



# رسالة في أوقات الصلاة

الصلوات الخمس، العيدين، الخسوف،  
الكسوف، الاستسقاء  
والأوقات المنهي عن الصلاة فيها



سلسلة أحكام الأجل (٣)

# رسالة في أوقات الصلاة

الصلوات الخمس، العيدين، الخسوف،  
الكسوف، الاستسقاء  
والأوقات المنهي عن الصلاة فيها

د. محمد بن راشد الهزاني

مستشار سابق بالديوان الملكي

رئيس مركز د. محمد بن راشد الهزاني

للاستشارات الشرعية والقانونية والمحاماة

دار عالم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع

ج) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهزاني، محمد راشد

رسالة في أوقات الصلاة / محمد راشد الهزاني.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٨٠ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٧-٤٤-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الصلاة

أ. العنوان

ديوي: ٢، ٢٥٢ / ٨٦٦٩ / ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٦٦٩ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٧-٤٤-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

مجمع الطون محفوظاً

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار عالم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع

#### الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: [www.books-world.co](http://www.books-world.co)

البريد الإلكتروني: [info@books-world.co](mailto:info@books-world.co)

#### مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: [www.shabanatpress.com](http://www.shabanatpress.com)

البريد الإلكتروني: [info@shabanatpress.com](mailto:info@shabanatpress.com)



التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا الكتيب مستل من كتاب «أحكام الأجل في الفقه الإسلامي» وهو رسالة دكتوراه نلتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع مرتبة الشرف.

ونظرًا لأن الكتاب يقع في ستائة صفحة، فقد اقترح علي أحد الأصدقاء الأعماء بأن تجزئة الكتاب في رسائل صغيرة أدمى لقبول القارئ...

ومن هنا برزت فكرة تجزئة هذا الكتاب إلى عدة رسائل. هذه الرسالة التي تتناول أوقات الصلاة: الصلوات الخمس، العيدين، الخسوف، الكسوف، الاستسقاء، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واحدة منها.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد بن راشد المزني



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة .....
١١	أوقات الصلوات الخمس .....
٦١	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .....
٦٩	الصلوات التي لا تجوز في أوقات النهي .....
٧٥	وقت صلاة العيدين .....
٧٧	وقت صلاة الكسوف والخسوف .....
٧٩	وقت صلاة الاستسقاء .....



## أوقات الصلوات الخمس

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ثبت هذا.. في أحاديث صحيحة وجيدة.

وسنبدأ بوقت صلاة الظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عباس <sup>(١)</sup> وجابر <sup>(٢)</sup> وبدأ

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقال له: الخبَر والبحر لكثرة علمه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أمّ الفضل، وخالته ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، روي عنه أنه قال: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل عشرين، وقيل خمس عشرة، روي عن ابن عمر قال: ابنُ عباس أعلمُ أمةٍ محمدٍ بما أنزل على محمد، مات سنة ٦٨هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكان موته بالطائف، وقيل توفي سنة ٦٩هـ، وقيل سنة ٧٠هـ. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٨.

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الخزرجي السلمي، أبو عبدالله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعدد من الصحابة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، ولم يشهد أحدًا ولا بدرًا، ومات سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٧هـ، وعمره ٩٤ سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، =

بها ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة<sup>(١)</sup> وغيره، وبدأ بها الصحابة - رضوان الله عليهم - حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة<sup>(٢)</sup> وجابر وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

### وقت صلاة الظهر أو الأولى أو الهجير:

- اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة الظهر يبتدئ من زوال الشمس<sup>(٤)</sup>.

= وقيل مات سنة ٧٨هـ، وقال البخاري: صلى عليه الحجاج. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣.

(١) هو بريدة بن الحبيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد خيبر وفتح مكة، روى عن النبي ﷺ وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ في خلافة يزيد بن معاوية. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، صاحب النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر. شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان، وغزا خراسان، فمات بها، وقيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة بمفازة بين سجستان وهرات، وقيل: إنه مات سنة ٦٤هـ. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٤٦.

(٣) المغني ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) زوال الشمس: هو انحرافها من وسط السماء إلى جهة الغرب، ويعرف هذا بابتداء الظل في الطول بعد تناهي قصره عند منتصف النهار. لسان العرب ج ١١ ص ٣١٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢١.

كما يعرف بالزوال بالأقدام، وهذا يختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر النهار طال الظل.

## الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس، واللام تدل على الوقت، والدلوك هو زوال الشمس عن

وسنوضح ظل الزوال وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي، حيث قال: إن الشمس تزول في نصف حزيران (يونيو) على قدم وثلاث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز (يوليو) ونصف آيار (مايو) على قدم ونصف وثلاث، وفي آب (أغسطس) ونصف نيسان (أبريل) على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار (مارس) ونصف أيلول (سبتمبر) على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استواء الليل والنهار، وفي نصف تشرين الأول (أكتوبر) ونصف شباط (فبراير) على ستة أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الثاني (نوفمبر) ونصف كانون الثاني (يناير) على تسعة أقدام، وفي نصف كانون الأول (ديسمبر) على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس. المغني ج ١ ص ٣٧٢، والمجموع ١٣ ص ١٣٧.

وهذا يمثل الأشهر الرومية وأسماءها بالسريانية والفرنجية، أما أسماؤها بالسريانية فكما يأتي:

كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، آيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول.

وأما أسماؤها بالفرنجية فكما يأتي:

يناير، فبراير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر.

(١) سورة الإسراء: آية ٧٨.

كبد السماء، كما عليه جمهور المفسرين، وهذا هو أول وقت صلاة الظهر.

٢ - ما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفِيءُ<sup>(١)</sup> مِثْلَ الشَّرَاكِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ... الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رُوِيَ عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَبْلًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ.. الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما رُوِيَ عن نافع<sup>(٥)</sup> مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن

- 
- (١) الفيء: هو ما كان من الظل بعد زوال الشمس. لسان العرب ج ١ ص ١٢٤.  
 (٢) الشراك هو سير النعل. لسان العرب ج ١٠ ص ٤٥١.  
 (٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٧٨ وقال: حديث صحيح. نصب الراية ج ١ ص ٢٢١، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧١.  
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧١.  
 (٥) هو نافع الفقيه مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة... وقال البخاري: أصحُّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٣.

الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً...<sup>(١)</sup>.

فالحديثان والأثر تدل صراحة على أن أول وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس.

### آخر وقت صلاة الظهر:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في آخر وقت صلاة الظهر على رأيين:

**الرأي الأول:** أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورأي مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم<sup>(٣)</sup> من الظاهرية، وبه قال

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٦، وذكره صاحب المنتقى ج ١ ص ١١.

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٧٩.

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه (من قبله) في

## الأوزاعي<sup>(١)</sup> والثوري<sup>(٢)</sup> والليث<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد بن

الوزارة وتدبير الملك، متواضعًا، وألّف في فقه الحديث كتبًا كثيرة، منها المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وكان يقول الشعر على البديهة، توفي سنة ٤٥٦هـ بعد أن أقصته الملوك وشُرِّدَ وانتهى إلى بادية لبَّله، وقيل إنه توفي في مَنَتَ بِيَسْمَ، وهي قرية ابن حزم. وفيات الأعيان ج ١٢ ص ١٣.

(١) هو عبدالرحمن بن عمر، واسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل ببيروت في آخر عمره فمات بها مرابطًا. روى عن إسحاق بن عبدالله، وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر، وقيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وقال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة وذكر منهم الأوزاعي، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل سنة ٢٥١هـ وبلغ سبعين سنة. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، من ثور بن عبد مناة، وقيل من ثور همدان، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدًا، وقال وكيع عن سعيد: سفيان أحفظ منِّي، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١١.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، مولى قريش، ولد بقرقشنة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط، كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وقال أحمد: ليس لهم - يعني أهل مصر - أصح حديثًا من الليث وعمرو بن الحارثة يقاربه، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٧٥هـ. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٥٩.

(٤) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة، فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة: سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم، وروى عن محمد بن الحسن الحنفية، =

الحسن<sup>(١)</sup>، وروى عن مالك أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

ويراعى عند احتساب الظل لمثله أو مثليه عند كل رأي، عدم احتساب الظل الذي يكون عند الزوال<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة:

### دليل الرأي الأول:

- ما روي عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ

= وأحمد بن حنبل.. قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث، وقال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، وقال ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة، وقال أحمد: كان مصنفاً في الحديث، توفي سنة ١٨٢ عن سبعين سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٩٢.

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي، ويكنى بأبي عبدالله، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، سمع من مالك والشافعي والأوزاعي والثوري، تولى القضاء من قبل هارون الرشيد، ولد سنة ١٣١هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص ١١٥.

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٧٩، والمنتقى ج ١ ص ١٢، والمجموع ج ٣ ص ٣١، والمغني ج ١ ص ٣٧٤، والمحلى ج ٣ ص ٢١٥.

(٣) المجموع ج ١ ص ٢٦.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد



يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتِي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن وقت العصر أقلُّ من وقت الظهر، ولما كان نصفُ النهار الثاني يبدأ من وقت الزوال، وهو ينقسم إلى رُبعين، الرُّبْعُ الأول من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، والرُّبْعُ الثاني من حين يصيرُ ظلُّ كل شيء مثله إلى غروب الشمس.

وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي.. قالت حفصة: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إن عبد الله رجل صالح»، وقال مالك: أفتى الناس ستين سنة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٩٧، وذكره صاحب المجموع ج ١ ص ٢٣.

فلهذا.. لو قلنا إن وقت الظهر إلى أن يصيرَ ظل كل شيء مثله، فمعنى هذا.. أننا جعلنا وقت الظهر مساوياً لوقت العصر، وهذا مخالف لمفهوم الحديث.

ولهذا.. فإن تحديد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه يتمشى مع مفهوم الحديث، ويكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر.

ويجاب عن هذا... بما يأتي:

أ - أن المراد بقولهم [أكثر عملاً] أي أن مجموع عمل الفريقين (اليهود والنصارى) أكثر، وليس المراد أن عمل كل فريق أكثر<sup>(١)</sup>.

ب - أنه لا يلزم من كثرة العمل كثرة الزمن، فقد يعمل الإنسان في وقت قصير أكثر مما يعمله غيره في وقت مثله أو أطول منه<sup>(٢)</sup>.

ج - أن هذا الحديث قصد به ضرب المثل، والأمثال مَظَنَّة التوسعات والمجاز، بخلاف الدليل الأول من أدلة الرأي الثاني والذي سيأتي بمشيئة الله، فإنه قصد به بيان الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ج ٣ ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

## أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جبريلَ أَلْعَلَّيْهُمَا صَلَّى بالنبي ﷺ الظهرَ حين كان الفيءُ مثلَ الشَّركِ في اليومِ الأوَّلِ، وفي اليومِ الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم قال: الوقتُ ما بين هذين<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن جبريلَ أَلْعَلَّيْهُمَا صَلَّى بالنبي ﷺ الظهرَ مرتين، المرة الأولى في أول الوقت حينما كان الفيءُ مثلَ الشَّركِ، والمرأة الثانية حين صار كل شيءٍ مثله، وهذا هو آخر وقت صلاة الظهر.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعاً إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٤.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٤.

فهذا الأثر صريح في أن آخر وقت صلاة الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يأمر في مثل هذا إلا بما هو ثابت عن رسول الله ﷺ.

### الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن آخر وقت صلاة الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورأي لمالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لأن حديث ابن عباس والأثر المروي عن عمر صريحان في أن آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، بينما دليل الرأي الأول لم يفهم منه أن وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله إلا بتأويل متكلف، ولا داعي للتكلف مع صراحة هذا الدليل.. والله أعلم.

### وقت صلاة العصر:

#### أول وقت صلاة العصر:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد أول وقت صلاة العصر على رأيين:

**الرأي الأول:** أن أول وقت صلاة العصر يبدأ من زيادة الظل عن مثليه بعد الزوال، وهو رأي أبي حنيفة، وقد ذكر صاحب

المنتقى أن أبا حنيفة يرى اشتراك آخر الظهر مع أول العصر<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن أول وقت صلاة العصر إذا صار الظل مثله بعد الزوال وهو رأي مالك، وهو بهذا.. يرى أن أول وقت صلاة العصر مشترك مع نهاية وقت صلاة الظهر بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات، فإذا زاد الظل عن مثله زيادة بينة، فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثالث:** أن أول وقت صلاة العصر يبدأ من زيادة الظل عن مثله بعد الزوال من غير اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، وهو رأي الشافعية وأحمد، وابن حزم من الظاهرية.

وأما الشافعي فيرى أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة.

واختلف في هذه الزيادة هل هي من وقت الظهر - وهو الظاهر من مذهب الشافعي - أو من وقت العصر أو فاصلة بينهما؟

(١) تبين الحقائق ج ١ ص ٨٠، والمنتقى ج ١ ص ١٣، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢.

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٢ و ص ١٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢.

ورأى الشافعي يعتبر قريباً مما قاله الشافعية وأحمد والحنابلة<sup>(١)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن المراد بالصلاة هنا الصبح والعصر<sup>(٣)</sup> وأحد طرفي النهار هو بلوغ الظل مثليه، أما بلوغ الظل مثله فيعتبر من وسط النهار وليس من طرفه<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا.. بأن الطرف ما تراخى عن الوسط، وبلوغ الظل مثله يعتبر متراخياً عن وسط النهار الذي هو الزوال، ولهذا... فإنه من طرفي النهار وليس من وسطه<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ج ٣ ص ٢٦، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٢، والمغني والشرح الكبير ج ١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤، والمحل ج ٣ ص ٢١٥ وص ٢٢٢.

(٢) سورة هود، آية ١١٤.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٨٤.

(٤) المغني ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) المصدر السابق نفسه، ص ٣٧٦.

٢ - ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً.. (انظر ص ١٧).

### وجه الاستدلال:

أنه ثبت من مفهوم الحديث أن آخر وقت الظهر هو: أن يبلغ الظل مثليه (انظر ص ٢٠)، ووقت العصر يلي وقت صلاة الظهر من غير فاصل لقوله ﷺ: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»<sup>(١)</sup> وعلى هذا.. فإن وقت العصر يبدأ من بلوغ الظل مثليه.

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأنه لم يسلم لأصحاب هذا الرأي بأن آخر وقت صلاة الظهر هو بلوغ الظل مثليه، وقد تم الرد على هذا في موضعه، (انظر ص ٢٠) فقد بنوا رأيهم في تحديد بداية وقت صلاة العصر على رأيهم في تحديد نهاية وقت صلاة الظهر.

(١) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٠١، وقد بحثت عنه فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد.

## أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إمامة جبريل أَعْلَيْهِ السَّلَامُ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صَلَّى فيه العصر في اليوم الأول<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن تأخير جبريل أَعْلَيْهِ السَّلَامُ لصلاة الظهر في اليوم الثاني إلى وقت العصر في اليوم الأول دليل على أن آخر وقت صلاة الظهر مشترك مع أول وقت العصر.

ويجاب عن هذا... بأن جبريل أَعْلَيْهِ السَّلَامُ بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وبهذا.. لا اشتراك بينهما، إنما حدد بداية وقت صلاة العصر ونهاية وقت صلاة الظهر، ولو قصد الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولفات بيانه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ١١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٧٨، وقال حديث حسن صحيح، وذكره

صاحب بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢.

(٣) المجموع ج ٣ ص ٢٢.

٢ - ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر.. وفي رواية [من غير خوف ولا مطر]<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر، وهذا.. يدل على أن آخر وقت الظهر مشترك مع أول وقت العصر.

ويجاب عن هذا.. بأن النبي ﷺ صلى الظهر في آخر وقتها وصلى العصر في أول وقتها، ولهذا.. فصورته صورة جمع وليس بجمع، وإنما هو جمع صوري<sup>(٢)</sup> ولهذا... فإن وقت الظهر ليس مشتركاً مع وقت العصر.

### أدلة الرأي الثالث:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٣٥٤، وذكر الزيلعي أن هذا الحديث أخرجه مسلم، نصب الراية ج ١ ص ١٩٣.

(٢) المجموع ج ٣ ص ٢٢.

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، وقيل اسمه كان العاص، فلما أسلم سمي عبدالله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب =

أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حدد نهاية وقت صلاة الظهر ببداية وقت صلاة العصر، وهذا يعني أنه لا اشتراك بينهما.

٢ - ما روي عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا

---

= وكنت لا أكتب. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر.. قال أحمد: مات ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وقال في موضع آخر مات سنة ٦٥هـ، وقيل مات سنة ٦٨هـ، وقيل سنة ٧٢هـ، وقيل سنة ٧٧هـ، ومات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر، وقيل بفلسطين. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤، وقد ذكره صاحب المجموع ج ٣ ص ٢٢.

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن وائل، أبو موسى الأشعري، قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي على زبيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس. مات سنة ٤٢هـ، وقيل سنة ٤٤هـ، وقيل سنة ٥٠هـ، وقيل سنة ٥١هـ، وهو ابن ٦٣ سنة. تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢.

يكادون يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن قول النبي ﷺ: «الوقت ما بين هذين» نص على أن وقت الظهر لا يمتد إلى وقت العصر، وأنه لا اشتراك بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٦، وذكره صاحب المجموع ج ١ ص ١٩.

(٢) المجموع ج ٣ ص ٢٠.

٣ - ما رُوي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ الْعَلِيُّ لُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ كَانَ الْفِيءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

فالحديث صريح في أن وقت العصر يبدأ من بلوغ الظل مثله.

### الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن وقت صلاة العصر يبدأ من بلوغ الظل مثله وأنه لا اشتراك بينه وبين نهاية وقت صلاة الظهر، وهو رأي الشافعية والحنابلة، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول والثاني.

كما أن اشتراك الظهر والعصر في بعض الوقت يعني عدم تحديد نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر، وهذا مخالف لمقصد الشارع من أحاديث مواقيت الصلاة.. والله أعلم.

(١) سبق ترجمته، انظر ص ١١.

(٢) سبق إيضاح معنى الفيء والشراك، انظر ص ١٤.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٤.

### آخر وقت صلاة العصر:

اختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة العصر على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** أن آخر وقت صلاة العصر هو أن يبلغ الظل مثليه، وهو رواية عن مالك، ووقت الاختيار عند كل من الشافعي وأحمد وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس، وهو رواية عن مالك، وأصح رواية عن أحمد، وهو وقت الاختيار عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

**الرأي الثالث:** أن آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس، وهو رأي بعض الحنفية، والشافعي، وبعض الحنابلة على أنه وقت ضرورة، وابن حزم وأهل الظاهر<sup>(٦)</sup>.

(٤) المنتقى ج ١ ص ١٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٢،

والمغني ج ١ ص ٣٧٦، والمحل ج ٣ ص ٢١٥.

(٥) المنتقى ج ١ ص ١٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢، والمجموع ج ١ ص ٢٨،

والمغني ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) تبين الحقائق ج ١ ص ٨٠، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢، ومغني المحتاج ج ١

ص ١٢٢، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٥٢، والمحل ج ١ ص ٢١٥.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ بَيْنَهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّاهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ هُوَ بُلُوغُ الظِّلِّ مِثْلِيهِ.

ويجاء عن هذا... بأن هذا الوقت الذي صلى فيه جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وقت الاختيار، وليس وقت الجواز، بدليل الأحاديث الصحيحة التي حددت نهاية وقت صلاة العصر إلى اصفرار

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٤.

الشمس وبعضها إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

وسيتّم إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله.

٢ - ما روي أن أبا هريرة<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عن وقت صلاة العصر، فقال: صل الظهر إذا كان ذلك مثلك، والعصر إذا كان ذلك مثلك<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن أبا هريرة صحابي جليل لا يتصور منه أن يحدد أوقات الصلوات إذا لم يكن رسول الله ﷺ قد حددها بقوله أو فعله، وهذا يدل على أن آخر وقت صلاة العصر هو بلوغ مثليه.

(١) المجموع ج ٣ ص ٢٧.

(٢) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. فقليل اسمه عبدالرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل ابن غنم، وقيل عبدالله بن عائذ، وقيل ابن عمرو، ويقال اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، فسماه الرسول ﷺ عبدالله وكنّاه أبا هريرة، قيل لأجل هرّة كان يحمل أولادها. روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب. وعن أبي بكر وعمر... وروى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم، وكان إسلامه يوم خيبر، وكان من كل من يروي الحديث في عصره، مات سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين وقيل مات سنة ٥٨ هـ. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٧، وذكره صاحب المنتقى ج ١ ص ١٧.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأنه يُحْمَل على وقت الاختيار، وهذا كالرّد على الدليل السابق.

٣ - أن هذه الصلاة حدد أولها بالظل فوجب أن يحدد آخرها بالظل<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن هذا ليس صحيحاً.. فالمغرب يدخل وقتها بغروب الشمس وآخر وقتها هو مغيب الشفق الأحمر - على الراجح عندي - والشمس من علامات النهار، والشفق من علامات الليل.

### أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس.

(١) المنتقى ج ١ ص ١٤.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤، وقد ذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧٦.

٢ - ما روي عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة العصر: إن آخر وقتها حين تصفر الشمس <sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث صريح في أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس.

٣ - ما روي عن بريدة <sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ صلى العصر قبل اصفرار الشمس، وهذا يدل على أن اصفرار الشمس هو آخر وقتها.

ويجاب عن هذا... بأن هذه الأحاديث محمولة على أن أداء صلاة العصر قبل اصفرار الشمس هو وقت الاختيار، أو أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على أن صلاة العصر إلى الغروب <sup>(٥)</sup>.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٨٤، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) بداية المتحد ج ١ ص ١٠٢.

### أدلة الرأي الثالث:

١ - ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر..» الحديث<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل آخر صلاة العصر هو غروب الشمس.  
٢ - ما رُوي عن أبي قتادة<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٠٠، وذكره صاحب بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢.

(٢) هو أبو قتادة الأنصاري السلمى فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربيعي، وقيل النعمان، وقيل عمرو، وقيل عون، وقيل مرواح، والمشهور الحارث بن ربيعي، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب، شهد أحدًا وما بعدها، قال النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، توفي بالكوفة سنة ٥٤هـ وهو ابن ٧٠ سنة، وقيل: إنه مات سنة ٣٨هـ وهو قول شاذ. تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٩ وهو حديث صحيح. الجامع الصغير ج ٢ ص ١٤٣، وذكره صاحب المجموع ج ٢ ص ١٤٣.

### وجه الاستدلال:

يفهم من الحديث أنه لا اشتراك بين وقت كل صلاة وأخرى، وأن نهاية وقت كل صلاة متصلٌ ببداية الصلاة التي تليها، فعلى هذا يكون آخر وقت صلاة العصر متصلًا ببداية وقت صلاة المغرب، وقد ثبت باتفاق الفقهاء أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس، فعلى هذا.. يكون آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس.

٣ - ما رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ صلى العصر بعد اصفرار الشمس بدليل قوله: والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

### الترجيح:

فيما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد آخر وقت صلاة العصر على ثلاثة آراء، رأيي يقول: إنه بلوغ الظل

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٧.

(٢) سبقت تخريجه، انظر ص ٢٧. وذكره صاحب المجموع ج ١ ص ٢٧.

مثليه، والرأي الثاني يقول: إنه اصفرار الشمس، والرأي الثالث يقول: إنه غروب الشمس. وقد استدل أصحاب كل رأي بقول الرسول ﷺ أو فعله، ولم يثبت نسخ بعض هذه الأحاديث لدى الفقهاء.

ولهذا.. فإنني أرى - والله أعلم - أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث وأنه يمكن الجمع بينها. فالأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول، على أن آخر وقت صلاة العصر هو بلوغ الظل مثليه تُحملُ على وقتِ الفضيلة، والأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الثاني على أن آخر وقت صلاة العصر هو اصفرار الشمس تحمل على وقت الجواز، والأحاديث التي استدلت بها أصحاب الرأي الثالث على أن آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس تحمل على وقت الضرورة.

وبهذا... يزول التعارض بين أدلة الآراء الثلاثة، وبناء على هذا.. فإن آخر وقت صلاة العصر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة وهو بلوغ الظل مثله إلى بلوغ الظل مثليه، ووقت جواز وهو بلوغ الظل مثليه إلى اصفرار الشمس، ووقت ضرورة وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها، والله أعلم.

## وقت صلاة المغرب:

### أول وقت صلاة المغرب:

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

- ١ - ما روي عن جابر<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمامة جبريل الْعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ما روي عن بريدة<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

- ١ - أداء جبريل الْعَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا.

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٨٠، والمنتقى ج ١ ص ١٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٢، والمغني ج ١ ص ٣٨١، والمحلى ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٨١، وقال: إن البخاري قال: حديث جابر أصح شيء في المواقيت. نصب الرأية ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٧٧.

### آخر وقت صلاة المغرب:

اختلف الفقهاء في تحديد آخر وقت صلاة المغرب على رأيين:

**الرأي الأول:** أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وهو عند الغروب فقط، وهو أشهر الروايات عن مالك والشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن آخر وقت صلاة المغرب هو مغيب الشفق، وهو رأي أبي حنيفة، ورأي مالك، ورأي الشافعي في القديم، وبه قال أحمد وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

والشفق عند أبي حنيفة هو البياض، وعند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم هو الحمرة.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

١ - ما روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) المنتقى ج ١ ص ١٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٢.

(٢) تبين الحقائق ج ١ ص ٨٠، والمنتقى ج ١ ص ١٤، ومغني المحتاج ج ١ ص

١٢٢، والمغني ج ١ ص ٣٨١، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣، والمحل ج ٣

ص ٢١٥.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

جبريل الْعَلَيْهِ السَّلَامُ صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى<sup>(١)</sup>.

ولو كان لها وقت آخر لبيَّنه كما بيَّن سائر الصلوات<sup>(٢)</sup>.  
ويجاب عن هذا...

أ - بأن جبريل الْعَلَيْهِ السَّلَامُ إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز<sup>(٣)</sup>.

ب - كما أن حديث جبريل الْعَلَيْهِ السَّلَامُ كان في أول الأمر في مكة، بينما الأحاديث التي ذُكرت أن لها وقتين متأخرة بالمدينة فوجب العمل بها<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رُوِيَ عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول

(١) أخرجه الترمذي ج ١ ص ٢٧٨، وذكره صاحب المجموع ج ٣ ص ٢٨.

(٢) المجموع ج ٣ ص ٢٨.

(٣) المجموع ج ٣ ص ٣١، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٣.

(٤) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنى المسجد، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وحضر مع عليّ حرب الخوارج، توفي ببلاد الروم غازيًا سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥٢ هـ، وقيل ٥٥ هـ. تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٩٠.

الله ﷻ قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث كناية عن عدم جواز تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجم، وهذا يدل على أنه ليس لوقت المغرب إلا وقت واحد.

ويجاب عن هذا... بأن هذا الحديث محمول على كراهة تأخير صلاة المغرب، وليس على النهي عن أدائها إلى ما قبل غروب الشفق<sup>(٢)</sup>. وذكر الخلال<sup>(٣)</sup> بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبدالله: هذا الحديث منكر<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن المسلمين مُجمِعون على فعلها في وقت واحد، في أول الوقت<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٣ وهو حديث صحيح، الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠٧، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨١.

(٢) المغني ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، له مصنفات كثيرة في الفقه، وله كتاب [الجامع] في المذهب الحنبلي، وأخذ العلم عن المروزي وصالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل، ومات سنة ٣٢١هـ، ودفن عند المروزي. طبقات الفقهاء ص ١٧١.

(٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٥.

(٥) المغني ج ١ ص ٣٨٢.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن إجماع المسلمين على فعلها في وقت واحد أول الوقت، لا يعني أنه لا نهاية لوقت صلاة المغرب، والذي تحدّد لدى بعض الفقهاء بأنه مغيب الشفق.

### أدلة الرأي الثاني:

١ - استدل أصحاب هذا الرأي من السُّنَّة بما يأتي:

أ - ما رُوِيَ عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَأَخْرًا، وَإِنْ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرَبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ»<sup>(٢)</sup>.

ب - ما رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخِرُ الْمَغْرَبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ»<sup>(٤)</sup>.

ج - ما رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٨٣، وقد خطأ بعض المحدثين أحد رواة هذا الحديث وهو محمد بن فضيل لأنه رفع الحديث، بينما الصحيح أنه مرسل، وقال بعضهم يحتمل أن يكون له طريقان أحدهما مرسل، والآخر مرفوع. نصب الرأية ج ١ ص ٢٣١، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٦.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٢٨، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨١.

(٥) سبقت ترجمته، انظر ص ٢٦.

أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور<sup>(١)</sup> الشفق»<sup>(٢)</sup>.

د - ما روي عن بريدة<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَاب الشَّفَقُ<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث نصوص صريحة في أن آخر وقت صلاة المغرب هو غروب الشفق ولا يجوز مخالفة هذه النصوص بشيء يحتمل<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن جبريل أَلَيْهِ السَّلَامُ لم يؤخر صلاة المغرب عن أول الغروب؛ لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، وأنه جاء ليعلم الرسول ﷺ المباح من الأوقات، والدليل على هذا.. أنه لم يؤخر صلاة العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه، ولم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل وإن كان ما بعده وقت للعشاء بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ثور الشفق: ثوران حمرة وانبساط ضوئه، جامع الأصول ج ٥ ص ٢١٧.
  - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٢.
  - (٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.
  - (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨١.
  - (٥) المغني ج ١ ص ٣٨٢.
  - (٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤.

٣ - أن صلاة المغرب تجمع مع العشاء، كما تجمع الظهر مع العصر، فكما أن وقت الظهر متصل بالعصر، فكذلك وقت المغرب متصل بالعشاء، وبهذا.. يكون آخر وقتها هو غروب الشفق<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن آخر وقت صلاة المغرب هو مغيب الشفق، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وابن حزم من الظاهرية، وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول.

كما أن صلاة المغرب كغيرها من الصلوات، فإن لها وقتاً موسعاً، له أول وآخر، ولما كان ثابتاً عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب إلى حين غروب الشفق، فلو كان هذا غير جائز لما صح عن النبي ولا تعارض بين صلاته ﷺ وبين صلاة جبريل عليه السلام؛ لأن جبريل بيّن وقت الاستحباب والاختيار لا وقت الجواز.

ثم إن الأحاديث التي ذكرها أصحاب الرأي الأول، كانت أول فرض الصلاة بمكة، والأحاديث التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني كانت بالمدينة، وعلى افتراض التعارض بينهما

(١) المغني ج ١ ص ٣٨٢.

تكون أدلة الرأي الثاني ناسخة لأدلة الرأي الأول، ولهذا ترجح عندي الرأي الثاني القائل بأن وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر، والله أعلم.  
أما بالنسبة للشفق، فإنني أرى أنه الشفق الأحمر، وسيوضح ذلك معنا - إن شاء الله - فيما بعد، (انظر ص ٥٢).

## وقت صلاة العشاء

### أول وقت صلاة العشاء:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العشاء يبتدئ من بعد غروب الشفق<sup>(١)</sup>، وذلك لما روي في خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في معنى الشفق على رأيين:

**الرأي الأول:** أن الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن الشفق هو الحمرة التي في الأفق بعد غروب

---

(١) اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٥٧، والكافي ج ١ ص ١٩١، ونهاية المحتاج ج ١

ص ٣٥١، والمغني ج ١ ص ٣٨٢، والمحل ج ٣ ص ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٤٢، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤.

(٣) اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٥٦.

الشمس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم<sup>(١)</sup>، وقال به أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ورُوي عن أحمد أن الشفق في الصحارى هو الأحمر، وفي البنيان هو الأبيض<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

١ - الغسق هو ابتداء الظلمة، وقد جعل الغسق في الآية الكريمة غاية لوقت إحدى الصلوات المفروضة، ولما كان الغسق يأتي بعد غروب الشمس، والغسق لا يظهر إلا بعد مغيب البياض الذي في الأفق.

لذا.. فإن المراد بالشفق - الذي جعلت الأحاديث مغيبه نهاية لوقت صلاة المغرب - هو البياض وليس الحمرة<sup>(٦)</sup>.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ١٥.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٦.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ١٧.

(٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٢.

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤.

ويجاب عن هذا... بأن السنة النبوية المطهرة تبين مجمل القرآن الكريم، وقد حددت آخر وقت صلاة المغرب بأنه مغيب الشفق، واللغة العربية بينت لنا أن الشفق هو الحمرة وليس البياض<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رُوي عن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تبين الحقائق ج ١ ص ٨٠، كما ذكر في لسان العرب: أن الشفق يطلق على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، ويطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة، فهو من الأضداد، كما أن الشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل تُرى بعد المغرب إلى صلاة العشاء، وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر، فهذا شاهد الحمرة. لسان العرب ج ١٠ ص ١٨٠.

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل بين الحديبية وخيبر، وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة.. قال طلحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عمرو بن العاص من صالح قريش، وقال الشعبي: دهاة العرب أربعة، معاوية وعمرو والمغيرة وزيد، مات سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٤٢هـ، وقيل سنة ٤٨هـ، وقيل سنة ٥١هـ. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٥٦.

(٣) ذكر هذا الحديث صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤، وقد بحث عنه فلم أجده في كتب الصحاح والسنن وبعض المسانيد.

### وجه الاستدلال:

أن البياض المعترض في الأفق هو نور الشفق، ولهذا.. فإن الشفق هو البياض. وعلى هذا.. فإن أول وقت صلاة العشاء يبتدئ من مغيب الشفق الذي هو البياض المعترض في الأفق بعد مغيب الشفق الأحمر<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن الثابت في صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»<sup>(٢)</sup>. والثور هنا الثوران، وهو صفة الحمرة<sup>(٣)</sup> لا البياض، وهذا يدل على أن الشفق هو الحمرة، وهو آخر وقت صلاة المغرب، وأول وقت العشاء.

٣ - ما روي<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال: «آخر وقت المغرب حين يَسُودُ الأفق»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤.

(٢) المجموع ج ٣ ص ٣٦.

(٣) لسان العرب ج ٤ ص ١٠٩.

(٤) ذكر صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤ أن هذا الحديث مروى عن أبي هريرة، بينما ذكر في سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٨ بلفظ [ويصلي العشاء حين يسود الأفق] والمروى عن أبي هريرة هو ما ذكر في سنن الترمذي ج ١ ص ٢٨٣ وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٠٨ بعبارة [ويصلي العشاء حين يسود =

### وجه الاستدلال:

أن الأفق إنما يَسْوَدُّ بعد مغيب البياض المعترض في الأفق الذي يأتي بعد غياب الشفق الأحمر.

ويجاب عن هذا... بأن هذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء مع بياض القمر، وبياض القمر يمنع سواد الأفق - على أصولهم - أكثر مما يمنع البياض الباقي بعد الحمرة سواد الأفق، وذلك لقلته ودقته<sup>(١)</sup>.

### أدلة الرأي الثاني:

١ - ما رُوِيَ عن النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

---

= [الأفق] ولعل المستدل بهذا الحديث رأى أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، وقال الزيلعي: إنه غريب، وروى ابن حبان في صحيحه حديث أبي داود، وصدر الحديث في الصحيحين. نصب الراية ج ١ ص ٢٣٤، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٤.

(١) المحلى ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد أخو بني الحارث بن خزرج الأنصاري، أبو عبدالله، له صحبة، روى عنه حميد بن عبدالرحمن، والشعبي وأبو إسحاق الهمداني، وكان أميراً على الكوفة تسعة أشهر. الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٤ وسكت عنه، وذكره صاحب المنتقى ج ١ ص ١٥.

### وجه الاستدلال:

- ١ - أن سقوط القمر يكون عند مغيب الشفق الأحمر، وأما البياض فإنه يبقى بعد سقوط القمر بمدة طويلة، وهذا يدل على أن وقت العشاء يبدأ من بعد مغيب الشفق الأحمر.
- ٢ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحدٌ غيركم»، قال: ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

- ١ أن الشفق الأول هو الحمرة، وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر.
- ٢ ما روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١١٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٢٨٣.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٧٣، وقال البيهقي: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي ﷺ وقال: الصحيح أنه موقوف. نصب الراية ج ١ ص ٢٢٣، وتلخيص الحبير ج ١ ص ١٧٦ وذكره، صاحب المغني ج ١ ص ٢٨٣.

وهذا الحديث صريح في أن وقت العشاء يدخل بعد مغيب الشفق الأحمر.

٤ - إذا كانت الحمرة تسمى شفقا، والبياض يسمى شفقا، فلا يجوز أن نخص قول رسول الله ﷺ بأحدهما. ولهذا.. فإنه يبقى الحكم على إطلاقه، فمتى ما وجد أحد الشفقين فقد تعلق به الحكم. أي أنه بمجرد غياب الشفق الأحمر - وهو السابق للشفق الأبيض - يبتدئ وقت صلاة العشاء<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الطوالع ثلاثة وهي: طلوع الفجر الأول، وطلوع الفجر الثاني، وطلوع الشمس، والغوارب ثلاثة أيضا وهي: غروب الشمس، وغروب الشفق الأحمر، وغروب الشفق الأبيض.

فلما تعلق وجوب صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وهو الأوسط من الطوالع، وجب أن يتعلق وجوب صلاة العشاء بغروب الشفق الأحمر وهو الأوسط من الغوارب<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقى ج ١ ص ١٥، والمحل ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٥، والمحل ج ٣ ص ٢٥٢.

## الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن الشفق هو الحمرة، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذلك لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول، ولأن من له علم بالمطالع والمغرب ودوران الشمس، يدرك أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، والثابت في بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ أنه جعل ثلث الليل الأول هو آخر وقت صلاة العشاء، ولم يرد عنه أن ثلث الليل أول وقت العشاء، فصح يقيناً أن وقت صلاة العشاء داخل قبل ثلث الليل الأول وقبل البياض بلا شك، وعلى هذا.. فإن الشفق هو الحمرة وليس البياض، وأن دخول وقت العشاء يبتدئ بمغيب الشفق الأحمر وليس الأبيض<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

## آخر وقت صلاة العشاء:

اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن وقت الضرورة لصلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> واختلفوا في الوقت المختار على رأيين:

(١) المحلى ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١٠٥، واللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٥٧، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٨١، والكافي ج ١ ص ١٩١، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٣، وشرح روض

**الرأي الأول:** وهو أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، ورأي ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** وهو أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل، وهو مذهب بعض الحنفية، ومالك، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

١ - ما روي عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء

---

الطالب ج ١ ص ١١٧، والمغني ج ١ ص ٣٨٤، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٥٤، والمحلى ج ٣ ص ٢١٦.

(١) الإفصاح ج ١ ص ١٠٥، وحلية العلماء ج ٢ ص ١٧، وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٦، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٤، وشرح روض الطالب ج ١ ص ١١٧، والمغني ج ١ ص ٣٨٤، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١٠٥، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٨٣، والكافي ج ١ ص ١٩١، والخلاصة الفقهية ٥٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٤، والمجموع ج ٣ ص ٣٦، والمغني ج ١ ص ٣٨٤، وكشاف القناع ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٢.

إلى ثلث الليل أو نصفه»<sup>(١)</sup>.

- ٢ - ما رُوِيَ عن أنس<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.. الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَالسَّقِيمِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٣١٠ وقال: حديث حسن صحيح. نصب الراية ج ١ ص ٢٤٧، وذكره صاحب نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٥٣.
- (٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان.. وخالته أم حرام وأم الفضل امرأة العباس، حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة كان عمره عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ أن يكثر ماله وولده، وأن يدخله الجنة، آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومات وهو ابن مائة وسبع سنين سنة ٩٥هـ وقيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩٣هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٨.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٩٩، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.
- (٤) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثاً كثيراً وأفتى مدة، وأبوه من شهداء أحد، وحديث عن ابن عمر وجابر وعبدالله وغيرهم.. عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة، ومات سنة ٧٤هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤.
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٤ وسكت عنه، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

٤ - ما رُوي عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث نصّت على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء هو إلى نصف الليل، منها ما هو بقول الرسول ﷺ ومنها ما هو بفعله كما في حديث أنس.

### أدلة الرأي الثاني:

١ - ما رُوي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَبْرِيلَ أَلْعَلَّيْهُلَا صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ نَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.. وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن جبريل أَلْعَلَّيْهُلَا صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ نَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ هَذَا.. لَفَعَلَهُ جَبْرِيلُ أَلْعَلَّيْهُلَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَبَدَايَةَ كُلِّ وَقْتٍ وَنَهَايَتِهِ، وَقَالَ جَبْرِيلُ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، أَيَّ أَنْ

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

(٧) سبقت ترجمته، انظر ص ١١.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٧٨، وقد ذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

ما زاد على هذا ليس بوقت للصلاة. ولهذا، فإن الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل.

٢ - ما روي عن بريدة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ ثُلُثُ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أدى صلاة العشاء حين غاب ثلث الليل، ولو لم يكن هذا هو الوقت المختار لما فعله ﷺ. ولهذا.. فإن الحديث يدل على أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل.

٣ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بأن تُؤدَّى صلاة العشاء ما بين مغيب الشفق إلى ثلث الليل، ولو كان الوقت يمتد إلى نصف الليل لَمَا أَخْفَاهُ ﷺ، ولهذا، فإن الحديث يدل على أن الوقت المختار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل.

(١) سبقت ترجمته، انظر ص ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

(٣) أخرجه النسائي ج ١ ص ٢٦٧، والبخاري ج ١ ص ٩٨، وانفرد النسائي بعبارة

[صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل] وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

٤ - ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصَلُونَ فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الصحابة كانوا يؤدون صلاة العشاء فيما بين مغيب الشفق إلى ثلث الليل، ولو لم يكن الرسول ﷺ يفعل هذا.. لما فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

### الترجيح:

مما سبق ترجَّح لي أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل، وهو مذهب بعض الحنفية ومالك والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد؛ وذلك لأن أداء الصلاة إلى ثلث الليل فيه جمع للروايات التي اختلفت في تحديد آخر الوقت المختار؛ لأن الخلاف في الزيادة عن ثلث الليل إلى نصفه.

كما أنه يمكن الجمع بين هذه الروايات الثلاث، بأن تحمل روايات ثلث الليل على وقت الفضيلة، وروايات نصف الليل على وقت الجواز، وما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر يكون هو وقت الضرورة، كما أسلفنا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٧٤، وأخرجه البخاري ج ١ ص ٩٨، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ٣٨٤.

## وقت صلاة الفجر:

أجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق، وأن آخر وقتها المختار إلى أن يسفر، وآخر وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

- ١ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخره حين تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «الفجر فجران: فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإفصاح ج ١ ص ١٠٥، وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٢، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٧٩، والكافي ج ١ ص ١٩١، والخلاصة الفقهية ص ٥٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٤، والمغني ج ١ ص ٣٨٦، والمحل ج ١ ص ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٤٢، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٣٧٧، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٢، وهو حديث صحيح، انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٤.

- ٣ - ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن جبريل العَلَيْهِ أَزَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: الوقت ما بين هذين<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن بداية وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني، وأن وقتها المختار إلى أن يسفر الفجر، وآخر وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس، وهذه الأحاديث هي سَنَدُ الإجماع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٠٤، وذكره صاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٧٨ وقال حديث صحيح، وذكره صاحب تبيين الحقائق ج ١ ص ٧٩.



## الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على رأيين:

**الرأي الأول:** أن أوقات النهي أربعة وهي:

١ - عند طلوع الشمس، ٢ - عند غروبها، ٣ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذا هو مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن أوقات النهي خمسة وهي:

١ - من الفجر إلى طلوع الشمس، ٢ - من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ٣ - حال قيام الشمس، ٤ - من العصر إلى شروق الشمس في الغروب، ٥ - إلى تكامل غروب الشمس، وهذا هو مذهب الحنفية، والشافعي، وأصحاب أحمد، واستثنى الشافعي وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المنتقى ج ١ ص ٣٦٢، والكافي ج ١ ص ١٩٥، وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٩.

(٢) اللباب ج ١ ص ٨٨، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٨٥، ونهاية المحتاج ج ١ ص ٣٦٧، والمغني ج ٢ ص ١١٥.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

- ١ - ما رُوِيَ عن عبدالله الصنابحي<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما رُوِيَ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما: عن أبي عبدالله الصنابحي وهو الصواب، انظر تلخيص الحبير ج ١ ص ١٨٥، وهو عبدالرحمن بن عسلىة أبو عبدالله الصنابحي نزل الشام، وروى عن أبي بكر الصديق، رُوِيَ عن يحيى بن معين أنه قال: عبدالرحمن بن عسلىة قدم بعد وفاة النبي ﷺ ليست له صحبة، ورُوِيَ عن أبي زرعة أنه قال: توفي النبي ﷺ، وعبدالرحمن بن عسلىة بالجحفة، وقدم المدينة ولم يلحق بالنبي ﷺ. الجرح والتعديل ج ٥ ص ٢٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٥٤، وأخرجه النسائي وابن ماجه ومالك، وقال ابن عبدالبر: اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه. تلخيص الحبير ج ١ ص ١٨٥، وذكره صاحب تبيين الحقائق ج ١ ص ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٠١، وذكره صاحب المنتقى ج ١ ص ٣٦٣.

٣ - ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن أوقات النهي أربعة، وهي عند طلوع الشمس كما في الحديث الأول والثاني، وعند غروبها كما في الحديث الأول والثاني والثالث، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس كما في الحديث الثالث، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كما في الحديث الثالث.

ويُلاحظ هنا أن الإمام مالك أباح الصلاة عند الزوال، فقد سئل عن هذا فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في الحديث نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنَا لَا أَنْهَى عَنْهُ لِذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَبُّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ الْكِرَاهِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن حديث الرسول ﷺ مقدم على عمل الصحابة.

(١) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) المنتقى ج ١ ص ٣٦٢.

## أدلة الرأي الثاني:

إضافة إلى الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول يستدل بما يأتي:

١ - ما رُوي عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن أو أن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتصيف الشمس للغروب حتى تغرب<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس،

(١) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وابن عباس، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ. قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم، وقيل مات سنة ٥٨هـ، وقال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان، شاعراً وكاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن - حسب كلام أبي سعيد بن يونس - وقيل مات سنة ٣٨هـ في النهروان، يقول ابن حجر: لعله غير عقبة الصحابي لاتفاقهم على أنه ولي إمرة مصر لمعاوية وذلك بعد سنة ٤٠هـ قطعاً، والله أعلم. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٥٤، وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى، وقال الزيلعي رواه الجماعة إلا البخاري، نصب الراية ج ١ ص ٢٥٠، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٧.

ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روي عن عمرو بن عبسة<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: «صلُّ الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة محظورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٠١، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس السلمي، أسلم قديمًا بمكة، وكان أخًا لأبي ذرٍّ لأمه، روى عن النبي ﷺ ويقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام، وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام، نزل الشام وقيل غيره، ومات بحمص، كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٥٥، وذكره صاحب المغني ج ١ ص ١٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بهذا المعنى ج ٢ ص ١٠٥، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٧.

### وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث والأحاديث السابقة في الرأي الأول - بمجموعها - تدل على أن أوقات النهي خمسة وهي:

- ١ - بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، ٢ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ٣ - عند الزوال، ٤ - بعد صلاة العصر، ٥ - عند غروب الشمس.

ولم يثبت نسخ أي من هذه الأحاديث، ولهذا.. فإن العمل بمجموعها أولى.

### الترجيح:

مما سبق يترجح لي أن أوقات النهي خمسة، وهي: بعد الفجر حتى طلوع الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الزوال، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية وأصحاب أحمد، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول.

وفي نظري أنه يمكن دمج هذه الأوقات الخمسة في ثلاثة أوقات، وهي كما يأتي:

- ١ - من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.
- ٢ - حال قيام الشمس.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها \_\_\_\_\_

- ٣ - من بعد العصر إلى تكامل غروب الشمس.  
ويقرب من هذا.. ما رآه ابن حزم من أن أوقات النهي  
ثلاثة وهي كما يأتي:
- ١ - من صلاة الصبح حتى تَصْفُوَ الشمس وتَبْيَضُّ.  
٢ - عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال.  
٣ - عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها.  
والله أعلم.



## الصلوات التي لا تجوز في أوقات النهي

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد الصلوات التي لا تجوز في أوقات النهي على رأيين:

**الرأي الأول:** عدم جواز صلاة الفريضة المقضية ولا السنّة ولا النافلة عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها؛ لأن النهي في الحديث لمعنى في الوقت إلا عصر يومه، فإنه يجوز قضاؤه عند غروب الشمس إذا نسيه.

أما بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس فيكره التنقل، ولا بأس بصلاة الفوائت وسجود التلاوة وصلاة الجنازة؛ لأن النهي لمعنى في غير الوقت، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

---

(١) تبين الحقائق ج ١ ص ٨٥، واللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٨٩.

**الرأي الثاني:** جواز صلاة الفريضة المقضية والسُّنة دون النافلة مثل: صلاة الجنازة، والكسوف، وسجدة التلاوة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والسنن الرواتب. وأما النافلة فهي التطوع المطلق، وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية، وأضاف ابن حزم جواز صلاة التطوع في هذه الأوقات بدون عمد منه، واستثنى مالك من ذلك وقت الغروب والطلوع فلم يُجز صلاة السنة فيهما، كما أنه لم يُجز ركعتي المسجد بعد العصر وبعد الصبح<sup>(١)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

١ - ما روي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَّ فيهن وأن نقبر موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقى ج ١ ص ٣٦٣ وص ٣٦٤، والكافي ج ١ ص ١٩٥، ونهاية المحتاج ج ١ ص ٣٦٨، ومغني المحتاج ج ١ ص ١٢٩، والإنصاف ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٦٤.

\_\_\_\_\_ الصلوات التي لا تجوز في أوقات النهي

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة الواردة في الحديث بدون تفريق بين الفريضة والنافلة والسنة.

ويجاب عن هذا.. بأن خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وهما بعد صلاة العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الشروق، وبعصر يومه، فكما أن الصلاة تجوز في هذين الوقتين فكذلك في الأوقات الثلاثة الأخرى<sup>(١)</sup>، كما أن هذا الحديث مخصص بما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup> والخاص مقدم على العام.

فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات، وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات، فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية.

فيقال: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرت في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع في صلاة الجنائز، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومته لم يأت له مخصص.

---

(١) المغني ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٨١.

ولهذا... أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت؛ لأنه يمنع في حال الخطبة عن الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة بعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن أبي قتادة<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَخْرَاهَا حَتَّى ابْيَضَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنه لو كان قضاء الصلاة جائزاً عند طلوع الشمس لما أخرها ﷺ إلى أن تبيض الشمس.

ويجاب عن هذا... بأن تأخير النبي ﷺ لقضاء صلاة الفجر إلى أن تبيض الشمس دليل على جواز التأخير لا عدم الجواز عند الطلوع<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ج ٤ ص ١٧٣.

(٢) سبقت ترجمته، انظر ص ٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٤٠٤، وأبو داود في سننه ج ١ ص ١٢٠ وقد

سكت عنه، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) المغني ج ٢ ص ١٠٨.

\_\_\_\_\_ الصلوات التي لا تجوز في في أوقات النهي

### أدلة الرأي الثاني:

- ١ - ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما رُوي عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال في الحديثين:

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْزَمَ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَوَرَّكَهُ لَهَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، أَوْ يَقْظَتَهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أَدَى فِيهِ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ تَوَدَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلَوْ كَانَ وَقْتٌ نَهَى بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوَافِلِ.
- ٣ - ما رُوي عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١١٩ وقد سكت عنه كما أخرجه النسائي في سننه ج ١ ص ٢٩٦، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر ص ٣٥، وذكره صاحب المغني ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) هي هند بنت أمية المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة أربع، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، روت عن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء، توفيت سنة ٥٩هـ وصلى عليها أبو هريرة، وقيل توفيت سنة ٦٢هـ، وقيل ٦١هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٥٥.

ركعتين بعد العصر، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر حينما فاتته، لانشغاله مع وفد عبد القيس مع أن بعد العصر من أوقات النهي، ولكن هذا دليل على جواز صلاة السنة في أوقات النهي. ٤ - أن الصلاة الفائتة سببها متقدم، وكذلك صلاة الكسوف وركعتا الطواف لها سبب مقارن وهما معرضان للفوات، ولهذا جاز أداؤها في أوقات النهي<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أنه يجوز قضاء صلاة الفريضة والسنة - دون النافلة - في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي، وإمكان الرد على أدلة الرأي الأول. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١١١، وذكره صاحب المجموع ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٩.

## وقت صلاة العيدين

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيدين يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوالها<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

- ١ - ما رُوي أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فَيَتَتَمَّ طُلُوعَهَا<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما رُوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَمَّ عَلَيْنَا شِوَالُ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْطُرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لَعِيدِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اللباب ج ١ ص ١١٦، والكافي ج ١ ص ٢٦٤، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٣، والمهذب ج ١ ص ١٢٥، وكشاف القناع ج ٢ ص ٥٠، والمحلى ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٣ ص ٢٨٢، وقال: الحديث مرسل وشاهدُه عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرًا، وذكره صاحب كشاف القناع ج ٢ ص ٥٠.

(٣) أخرجه البيهقي ج ٣ ص ٣١٦، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه

ولو جاز أداء الصلاة بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى.  
- ويسن تقديم صلاة الأضحى لكي يتسع وقت الأضحية،  
وبحيث يوافق مَنْ بِمِنَى في ذبحهم، كما يسن تأخير صلاة  
الفطر لكي يتسع الوقت لصدقة الفطر<sup>(١)</sup>.

---

ابن حبان في صحيحه، وقال الدارقطني: هذا حديث اختلف فيه، وقال ابن  
القطنان: يجب النظر فيه، وقال النووي: إنه حديث صحيح. نصب الراية ج ٢  
ص ٢١٢، وذكره صاحب كشف القناع ج ٢ ص ٥٠.  
(١) الكافي ج ١ ص ٢٦٤، والمهذب ج ١ ص ١٢٥، وكشاف القناع ج ٢ ص ٥١.

## وقت صلاة الكسوف والخسوف

**الكسوف:** هو زهابُ ضوء الشمس أو بعضه.

**والخسوف:** هو زهابُ ضوء القمرِ أو بعضه، وقد ورد

قوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** الكسوف في أوله، والخسوف في آخره، وقيل الكسوف

زهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهابه كله<sup>(٢)</sup>.

### أما وقت صلاة الكسوف والخسوف:

إذا حدث الكسوف أو الخسوف في أوقات الصلوات، فلا

خلاف في جواز أداء صلاة الكسوف أو الخسوف فيها، وأما

إذا حدث في الأوقات المنهي عنها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك

على رأيين حسبما ورد معنا في الصلوات التي لا تجوز في

أوقات النهي.

---

(١) سورة القيامة، آية ٨.

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٦٠.

**الرأي الأول:** عدم جواز صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني:** جواز صلاة الكسوف والخسوف في أوقات النهي وغيرهما وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورأي ابن حزم من الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

ولما كان قد ترجح لي جواز صلاة الفريضة المقضية والسنة دون النافلة في الأوقات المنهي عنها، وصلاة الكسوف والخسوف تعتبر واحدة من السنن المؤكدة، لذا.. فإنني أرى جواز صلاة الكسوف والخسوف في أي وقت، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٨٢، والمنتقى ج ١ ص ٣٢٩، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٩، والمغني ج ٢ ص ٤٢٨، والمحلى ج ٣ ص ٢٤.

## وقت صلاة الاستسقاء

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة لفعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، ولأنها تشبهها في الموضع والصفة، فكذا في الوقت؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٦.

